

## شرح دليل الطالب (02) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

يصح بيعها وينتفع بها نفعا مباحا مع بقائها. لابد الانتفاع ان يكون نفعا مباحا. يعني لو كانت لا تعد او لا يمكن الانتفاع بها لان هناك اشياء لا يمكن الانتفاع بها. وآ - 00:00:00

الا بصورة محرمة. يعني مثلا مزامير. المزامير لا ينتفع بها الا بصورة محرمة. ماذا يصنعون بها هذه لا توقف. كذلك هناك اشياء ينتفع. يعني ليست عيننا المنافع مثلا المنافع التي في ملك الانسان ملكه المنفعة للعين - 00:00:20

كيف المنفعة الحين؟ تذكرون في باب البيع هو مبادلة عين بعين او منفعة او دين مبادلة عين بعين او بمن او بدين. والمنفعة قلنا هو الشيء الذي ملك نفعه دون عينه - 00:00:50

مثاله كمرر يعني مثلا انسان ليس له طريق الا على بيت بيت جاره ليس له طريق الا على بيت جاره. اغلق الطريق الذي من جهته. او واراد ان يقتصر الطريق فقال يا فلان بعني هذه القطعة من الارض الممر هذا قال لا ابيعك عينها - 00:01:20

ابيعك منفعة الاستطراق. منفعة تمر هذا ملكك كالممر. تمر انت تمرر من شئت اما العين فهي لي ملكي فهذا يجوز. بيع ايش؟ المنفعة. اذا كان على الدوام فهو بيع. واذا كان مؤقتا - 00:01:50

هو اجارة اذا كان مؤقتا او ايجار فعلى هذا لا تصلح لا تصلح المنفعة وقفا لا تصلح وقفا. طيب وذكروا عن شيخ الاسلام جواز وقف المنفعة. جواز وقف المنفعة. بعضهم قال لا يجوز - 00:02:20

المؤجرة لانها تنقطع منفعة المؤجرة. لانها ايش؟ تنقطع ويمثلون بالعبد الموصى بخدمته له يعني مثلا قال سيد العبد اوصى بان هذا العبد يخدم فلانا بعد الخدمة فقط يعني لو مات هذا العبد ولاؤه لمن؟ ولاؤه لمن؟ قبل موته لسيدته المعتقد - 00:03:00

ارثه لمن لو كان له شيء. ولده لمن؟ ولده لسيدته. لكن خدمته للموصلة. فالموصلة منفعة فقط للرقبة. فعلى هذا هل يوقف هذه المنفعة؟ على المذهب يقول لا يجوز. شيخ الاسلام يقول يجوز. لانها صارت ايش؟ المنفعة ملكا له. فيجعلها الى الفقراء ويجعلها الى المسجد - 00:03:50

ويجعلها الى كذا. وهذا ليس ببعيد. هذا ليس ببعيد نفعا مباحا لابد ان يكون نفعا مباحا يعني مباحا بلا ضرورة ولا حاجة لان هناك اشياء يباح النفع للحاجة مثل كلب حراسة الكلب. كلب الصيد نفع - 00:04:20

فهو مباح لكن ايش؟ للحاجة. مبيح للحاجة. الضرورة الميئة في المخصصة ابيع له ان يأكل منها يختص بها. لكنه ليس آ تملكها. فلا لا يجوز وقف اجز وقف الكلب لان نفعه غير مباح مطلقا بل مباح للحاجة - 00:04:50

قال كلا مع بقاء عينها يعني انه ينتفع بها مع بقاء عينها. قال عقار والحيوان والسلاح. العقار الدور يوقفها على الفقراء. يوقفها على المساجد. يوقفها هذي ينتفع بها باجرتها او بسكنائها مع بقاء عينها لا تفنى. وكذلك الحيوان يقف الخير - 00:05:20

يقف للجهاد يقف البقر للفقراء حليب ومع بقاء عينها. كذلك السلاح كذلك السلاح فيمكن هذه ان ينتفع بها وعينها باقية سواء بتأجير او بنضح استخراج ما عليها كالبقر آ الابل او بالغزوة - 00:05:50

عليها الى اخره فيصح سيأتي كلام المصنف اه يعني تمثيل واستثناء. قال الشارح قال الامام احمد انما الوقف في الاراضين والدور

على ما وقف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:20

الوقف في الاراضين والدور. الاراضين كان فيها الغرس فيها النخل كان فيها الزروع ينتفى فيها. وقال فيما فيمن وقف خمس نخلات على مسجد لا بأس وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله. متفق عليه - 00:06:50 جعلها في سبيل الله. ودل على وقف ايش؟ السلاح وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا فان شبعه بوله في ميزان في ميزانه حسنات. رواه البخاري. وقالت ام معقل يا رسول الله ان ابا معقل جعل

ناضحه في - 00:07:20

في سبيل الله فقال اركبيه فان الحج من سبيل الله رواه ابو داوود. وهو حديث صحيح ابن عباس لما قال يوم معقل ما حججتي معنا؟ قالت ما عندنا الا ناضح واحد وقد جعله ابو معقل في سبيل الله يعني الجهاد - 00:07:50 قال اركبيه فان الحج من سبيل الله. فان حجم ادل على ايش؟ الوقف. الشاهد ايش الوقف في الخيل الوقف في الخيل وهذا الحديث رواه ابو داوود كما قال في تخريجه الشيخ - 00:08:10

الالباني والحاكم والبيهقي وصححه بن حبان عن نافع ان حفصة ابتاعة حليا بعشرين الفا حبسته على نساء ال الخطاب. فكانت لا تخرج زكاته. مر معنا في الماضي ان الوقف ليس فيه زكاة. لكن هنا احتباس الحلي آآ يعني وقفة - 00:08:30 وهذا كما قال رواه الخلال في كتاب الوقوف ثم فرع المصنف على هذا الشرط وهو شرط ان يكون عينا يصح وينتفع بها مع بقاء مع بقائها لا تفنى يعني لا تذهب. قال فلا يصح وقف مطعوم ومشروب - 00:09:00

غير الماء فيصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء غير هنا على الاستثناء يعني نصبت على الاستثناء. ولا وقف دهن وشمع واثمان. هذي كلها تفنى طعام يؤكل والوقف صدقة جارية يبقى العين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حبس اصلها. احبس اصلها وسبل. وسبلها - 00:09:30

سب المنفعة فهي تحبس الاصل يعني ايش؟ لا كما قال لا يباع ولا يوهب ولا يورث فالمطعوم يفنى والمشروب يفنى. كذلك قالوا مشموم وريحان. كل هذا لان تفنى بالاكل والشرب والاستعمال. فعلى هذا لا يصح وقفا. ماذا يصير؟ يصير ايش؟ صدقة - 00:10:00 لا يعد وقفا لان الوقف لا يفنى تبقى الاصل. لكن هناك اشياء يمكن ان تبقى وذلك استثنوها. قالوا كالصندل وقطع الكافور. فيصح وقفها لان للشم الشم فقط تشم لا للتبخير اذا كانت تفنى استعمالها - 00:10:30

نفنيها مباشرة قال غير الماء لماذا استثنى الماء؟ لان الماء ورد فيه النص بفعل قال او ماء لابن السبيل في ما يبقى لابن ادم وقال من يشتري بئر رومة ويجعل دلوه كدلاء المسلمين ففعله عثمان اشتراها - 00:11:00 المسلمين وخاف على الناس. فهذا دل على ان تسبيل الماء لا بأس به انه وقف يعد وقفا تسبيل الماء قال ولا وقف دهن يعني ولا يصح وقف دهن وشمع والدهن والشمع يستعمل في - 00:11:30

الايقاد السرج الدهن يجعل في زيت للسراج. وهذا يفنى استعماله في المسجد يفنيه لا يبقى الشمع كذلك. تعرفون الشمع الذي يجعل فيه فتيل؟ هذا الشمع المعروف. الاضاءة هذا يفنى يستعمل في اليوم ينتهي. قالوا لا يصح لا يصير وقفا. يصير ايش؟ صدقة - 00:12:00

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية هو وقف شيخ الاسلام ذهب الى ان هذا وقف قال كلماء الحقه بالماء قال يعني لا يصح وقف الاثمان. وقف الاثمان يعني انه النقود. من الذهب والفضة. لا يصح وقفها المذهب يفصلون. ان كان - 00:12:30 انا وقفها على معين فلا يصح. يعني ولو يتحلى بها او يزن بها ولكن كان وقفها للعارية وقفها في مكان لمن احتاج اليه ان يستعيرها فلا بأس. في وقف لانها تحولت الى الى شيء ينتفع به مع بقاء عينه. اما - 00:13:10

عثمان اذا وقفها لشخص معين فهو تملك. ولا ينتفع بها الا بسورة لا تعد لا لا تعد يعني آآ الاصل فيها ان الانسان يملك النقود الذهب والفضة للبيع والشراء والبيع والشراء. كذلك ما صنع منها من من حلي - 00:13:50 فقالوا لا يصح وقفها على معين او على جهة كذا الا للاعاقبة ارى فيصح ذكر في المنتهى شرحه والاقناع انه يصح للاعارة. ويحمل عليه

حديث آآ الذي مر معنا انها ابتاعت حليا بعشرين الفا حبسته على نساء علي الخطاء فكانت لا تخرج زكاة حفصة ام المؤمنين -

00:14:30

منين؟ اذا اذا وقفته عليه لهؤلاء النسوة. عليه لهؤلاء النسوة. من احتاجت الى ان تتجمل به في عرس او في كذا مناسبة لبسته ثم

تعيده. هذا اما انه لفلانة لا يصح. هذا لا يصح - 00:15:00

تمليك تمليكا قال في حاشية المنتهى لعثمان النجدي وكذلك قول الشراح لا يصح وقف اثمان ولو لتحل ووزن. تتخذ لليوزن فيها فهي

باقية على ملك صاحبها على هذا اذا قلنا صاحبها ترتب عليها ايش؟ الزكاة يزكيها اما اذا قلنا انها وقف فليس فيها زكاة لانها صدقة

والصدقة ليست - 00:15:20

يا صدقة قالوا كذلك ولا يصح وقف الدراهم لينتفع بها باقراضها او باقراضها لا تصح لان ليش؟ لان الاقراض انتفاع بذات الشيء

واعادة البدن. فاذا ذهب الوقف كانه اتلفه افناها لان الوقف تحبيس الاصل وتسيير المنفذ - 00:16:00

ولا ولا وما لا ينتفع به الا باتلافه لا يصح فيه ذلك. هذي القاعدة الا فعلى هذا قالوا يزكي النقد صاحبه لبقاء ملكه عليه وقفه وبعد

سنين جاء واذا بالكذا قالوا والله ما يجوز لك ان هذا ما يصح وقفه هذه الدراهم التي وقفتها على المسجد ما تصح وقفة - 00:16:30

ماذا يصنع؟ اقول له كل هذه السنين زكها. لان هذا مالك في ملكك. اما لو وقفها للعارية لا يصح قالوا فلو وقف الف دينار يستقرض

منها الناس المحتاجون ويردونها ثم - 00:17:00

يفرضها غيرهم وهكذا لم تخرج عن ملك صاحبها. لماذا؟ ها لانه استقراضهم هذا ها اتلاف لها ورد العوظ والوقف لا. يبقى العين قالوا

ويظهر اثر ذلك في وجوب الزكاة فيها. قال صاحب الاقناع وشارحه - 00:17:20

يقولون ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاءه دائما كالاثمان يعني لا يصح الانتفاع به مع بقاءه لابد من ثناءه. فعلى ذلك لا يصح.

كالاثمان كحلقة فضة تجعل في باب مسجد وكوقف الدراهم والدنانير لينتفع باقراضها لان - 00:17:50

الوقفه تحبيس الاصل وتسيير الثمرة. وما لا ينتفع به الا بالاتلاف لا يصح فيه ذلك. فيزكي النقد ربه لبقية في ملكه الا اذا وقف الاثمان

تبعها كفرس بسرج ولجام من مفظطين فبياع ما في السرج واللجام المفظطين من الفضة لان الفضة فيه لا ينتفع بها - 00:18:20

وينفق ما حصل من ثمنه على الفرس الحبيس. لانه من مصلحته نص عليه يعني الامام احمد في الفرس الحبيس حديث يعني

الموقوف ذكره في الاختيارات. اذا كان تبعا موجود بالسرج او - 00:18:50

فضة وكذا ووقف الفرس بما فيه صح الوقف. فهنا المال هذا الذهب الذي او الفضة الذي على السرج او كذا انتقل وقفا. اما اذا كان

منفردا قلنا لم يكن وقفا. ارجعه الى صاحبه. طيب ماذا يصنع في هذا الذهب - 00:19:10

قالوا ينتفع به يستخلص ويباع وينفق على الفرس. هذا الرواية رواية عن الامام احمد انه ينفق على الفرس. والرواية الثانية لا. تكون

في مصالح ايش؟ آآ في مصرف في بيت المال. في بيت المال - 00:19:30

لكن هذا الذي ذكره لانه في رواية ابي بكر بن محمد قال الامام احمد وان الفرس وان بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف

مثله فهو احب الي. لان الفضة فيه لا - 00:20:00

ينتفع بها ولعله يشتري بتلك الفضة سرجا ولجاما فيكون انفع للمسلمين. قيل فتباع الفضة وتجعل في نفقته؟ قال لا. قال الرواية

الاولى انها تجعل في نفقته. وان الرواية قال لا. تجعل في ايش؟ في شيء اخر - 00:20:20

انفع للمسلمين يشتري بها لجام يشتري بها شيء؟ قال في البوغني فاباح ان يشتري بفضة بفضة السرجة واللجام او بفضة السرج

واللجام سرجا ولجاما اخر لانه صرف لها في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بها فيه فاشبه الفرس الحبيس اذا عطب ولم ينتفع به

في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله - 00:20:40

قال ولم يجز انفاقها على الفرس. لانه صرف لها الى غير جهتها. فالمذهب الان فيه قولان قول انه يقدم صاحب الذكر وصاحب شارح

الاقناع شارح قال انه ايش؟ يكون في نفقتها. صاحب الاقناع نفسه لا. اه نعم صاحب الاقناع ذكر - 00:21:10

هذا الكلام اما ما ذكره صاحب المغني هو الذي يقول لما ما الفرق بين هذا؟ بين الصورتين؟ الفرق انه اذا وجعله في في سرج اخر

ولجام اخر بقي. بقي الوقف الفظة هذي التي استخلصت - 00:21:40

قد بقيت تحولت من فضة لا ينتفع بها الى سرج ينتفع به او لجام ينتفع به في الغزو فصار فيها اجر مستمر. اما اذا اشترى فيها علف للفرس واكلته الفرس ثني هذا - 00:22:00

فنيع ولم يحبس يحبس صار مطعوما ومشروبا. صار مطعوما ومشروبا. والمطعوم والمشروب لا يصح وقف صاحب الحاشية الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى لما قال صاحب المنتهى الا تبعا كفرس بلجام وسرج مفضطين يعني - 00:22:20

ليصح طبعا قال اي ويباع ما فيه من الفضة وينفق عليه منه يباع ما في السرج من الفضة وينفق عليه منه نص عليه في الفرس الحبيس. قاله في الاقناع. فتدبر - 00:22:50

يقول تدبر هذه المسألة فكأنه رحمه الله ينبه على صحة ما ذكره المقنع الاقناع خلاف ما ذكره شارحه. الشارح ذكر صاحب كلام صاحب المغني. كانه احكي ان صاحب المغني يذهب الى خلاف صاحب الاقناع. الشيخ عثمان رحمه الله محقق. صاحب الاقناع

الحجاوي محقق. وصاحب - 00:23:10

المنتهى محقق في فيه لانه تبع فيه تحقيق المرداوي. فعلى هذا انه ينفق عليه فيه منه عندهم هو المذهب. هو المذهب. فتكون هذه المسألة ايضا خرجت عن قضية اه ان المطعوم والمشروب وكذا اه لا يوقف قالوا لا تبع يوقف والماء يوقف - 00:23:40

فاذا هذا واي نعم والاثمان اذا كانت ايش؟ النقد يعني الحلي الحلي اذا كانت ليش؟ للعارية العارية توقف. اما اذا كانت اه للاستقراض او للوزن او للتخلي على شخص معين لا توقف. نعم - 00:24:10

سم. ها؟ لا هذي شيخ الاسلام في الماء في الشمع وكذا. المأكول في ما يفنى يقول يجوز. يقول يجوز - 00:24:30